.

وهو ظاهر كلام أبي بكر وجزم به ناظم المفردات .

وقال في القواعد الأصولية وهو الذي ذكره أبو بكر وبن حامد وبن أبي موسى والقاضي ولم يذكروا فيه خلافا .

وكذا أكثر أصحاب القاضي انتهى .

واختاره بن شهاب في عيون المسائل وبن بكروس وبن الجوزي في التحقيق .

نقله في تصحيح المحرر عن جده وقدمه في الفروع وقال نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشي هي أنصهما وأشهرهما عن الإمام أحمد .

قال في التسهيل وإذن بنت تسع سنين معتبر في الأظهر .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وهو من مفردات المذهب .

وذكر أبو الخطاب وغيره رواية لا إذن لها وصححه في النظم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا لا أعلم أحدا ذكرها قبله مع أنه لم يذكرها في رؤوس المسائل .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق .

الثانية حيث قلنا بإجبار المرأة ولها إذن أخذ بتعينها كفؤا على الصحيح من المذهب .

قال الشيخ تقي الدين هذا ظاهر المذهب .

قلت وهو الصواب الذي لا يعدل عنه .

نقل أبو طالب إن أرادت الجارية رجلا وأراد الولي غيره اتبع هواها .

وجزم به في المغني والبلغة والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم .

وقدمه في الفائق زاد في الرعاية الكبرى إن كانت رشيدة غير مجبرة